E/CN.7/1999/10

الأمم المتحدة

Distr.: General
18 February 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات
الدورة الثانية والأربعون
فيينا ، ١٦ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩
البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات :
التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان

التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- النظر في الاشعارات التي توصي بالجدولة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢	١-٤	٢
	ادراج ثنائي هيدرو الإيتورفين والريميفنتانيل في الجدول الأول	١-٤	٢
ثانيا	- الاشعارات التي توصي بجدولة أو تعديل الجداول بمقتضى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	٥-٢٣	٢
	ألف - اقتراح حكومة أسبانيا بتعديل الجدولين الأول والثاني المتعلقين ، على وجه الخصوص ، بادراج الآيسومرات (المتجازئات) والاسترات ، والاتيرات ، وأملاح تلك الاسترات والاتيرات والمتجازئات	٥-١٣	٢
	باء - ادراج مادة ل - ايفيدريـــن وراسيـمات د ، ل-ايفيدرين في الجدول الرابع . .	١٤-٢٣	٦
المرفقات			
الأول	- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى الأمين العام بشأن مستحضر ثنائي هيدرو الايتورفين والريميفنتالين		٩
الثاني	- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى الأمين العام بشأن اقتراح حكومة اسبانيا		١٣
الثالث	- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة من المدير العام لمنظمة الصـحة العالمية الى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن اقتراح ادراج الايفيدرين (ل-ايفيدرين وراسيماته) في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١		١٦

* E/CN.7/1999/1 .

V.99-81102

أولا - النظر في الاشعارات التي توصي بالجدولة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

ادراج ثنائي هيدرو الإيتورفين والريميفنتانيل في الجدول الأول

١ - وفقا لما تقضي به الفقرتان ١ و٣ '٣' من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١] والاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ،[٢] أخطر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الأمين العام ، بمذكرة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، أن منظمة الصحة العالمية ترى أن المادتين ٨،٧-ثنائي هيدرو-٧-α-[١-(R)-هيدروكسي-١-متيل بوتيل]-٦، ١٤-إندو ايتانوتتراهيدروأوريبافين (المعروفة باسم ثنائي هيدرو الايتورفين) والمادة ١-(٢-ميتوكسي كاربونيل إتيل)-٤ (فنيل بروبيونيل أمينو) - بيبيريدين-٤-متيل إستر حامض الكاربوكسيل (المعروفة باسم الريميفنتانيل) ، ينبغي أن يدرجا في الجدول الأول من تلك الاتفاقية . ويرد في المرفق الأول بهذه الوثيقة نص ذلكما الاشعارين ، وكذلك الدليل الاثباتي دعما للتوصيتين الواردتين في تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة الخبراء التابعة للمنظمة والمعنية بالارتهان للعقاقير ، والمعقودة في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، والتي قامت باستعراض هاتين المادتين ضمن أمور أخرى من أجل امكان اخضاعهما للمراقبة الدولية .

٢ - ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، أحال الأمين العام الى جميع الحكومات ، بموجب مذكرة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ، نصي الاشعار . وحتى يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، كانت ١٠ حكومات قد استجابت بالرد على المذكرة . وقد وافقت حكومات أسبانيا وايطاليا وتونس والصين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا واليابان ، أو أن هذه البلدان ليس لديها اعتراض على توصية منظمة الصحة العالمية بادراج المادتين المعروفتين باسم ثنائي هيدرو الايتورفين والريميفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ . وأعربت حكومة بلغاريا عن تأييدها لإدراج المادة المعروفة باسم الريميفنتانيل في الجدول الأول .

٣ - وسوف يعرض الاشعاران اللذان بعث بهما مدير عام منظمة الصحة العالمية على لجنة المخدرات ، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ '٣' من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١ . وتنص الفقرة ٣ '٣' من المادة ٣ على ما يلي :

> "اذا وجدت منظمة الصحة العالمية ، أن هذه المادة قد تؤدي الى اساءة الاستعمال وتحدث آثارا ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي من الجدولين الأول أو الثاني أو يمكن تحويلهما الى مخدر ، تنهي ذلك الى اللجنة التي يجوز لها أن تقرر اضافة هذه المادة الى أي من الجدولين الأول أو الثاني ، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية ."

٤ - وعند هذه المرحلة ، ينبغي للجنة أن تقرر بناء على ذلك ما اذا كانت ترغب أو لا ترغب في ادراج المادة ٧ ، ٨-ثنائي هيدرو-a٧-[١-(R) هيدروكسي-١-متيل بوتيل]-٦، ١٤-اندو-ايتانون تتراهيدرواوريبافين (المعروفة باسم ثنائي هيدرو الايتورفين) والمادة ١-(٢ميتوكسي كاربونيل اتيل)-٤- (فنيل بروبيونيل امينو)-بيبيريدين-٤ متيل استر حامض الكاربوكسيل (المعروفة أيضا باسم الريميفنتانيل) ، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، واذا لم ترغب في ذلك ما هو الاجراء المطلوب ، اذا وجد .

ثانيا- الاشعارات التي توصي بجدولة أو تعديل الجداول بمقتضى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

ألف - اقتراح حكومة أسبانيا بتعديل الجدولين الأول والثاني المتعلقين، على وجه الخصوص، بادراج الآيسومرات (المتجازئات) والاسترات، والاتيرات ، وأملاح تلك الاسترات والاتيرات والمتجازئات

٥ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٣] فإن حكومة أسبانيا

أخطرت الأمين العام أنها ترى أن الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ ينبغي تعديلهما ليشملا ما يلي :

(أ) الآيسومرات (المتجازئات) للمواد المدرجة في تلكما الجدولين ، ما لم يتم استبعادهما صراحة ، كلما أمكن وجود هذه المتجازئات ؛

(ب) استرات واتيرات المواد المدرجة في تلكما الجدولين ، باستثناء أن تكون مدرجة في جدول آخر ، كلما أمكن وجود هذه الاسترات أو الاتيرات ؛

(ج) أملاح تلك الاسترات والاتيرات والآيسومرات ، بمقتضى الشروط المذكورة أعلاه ، كلما أمكن تكوّن مثل هذه الأملاح ؛

(د) أية مادة ناتجة عن تعديل التركيبة الكيميائية لمادة موجودة بالفعل في الجدول الأول أو الجدول الثاني والتي تنتج تأثيرات عقاقيرية مماثلة لتلك التي تحدثها المواد الأصلية .

٦ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، أحال الأمين العام الى جميع الحكومات ، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ ، الاشعار الذي تلقاه من حكومة أسبانيا . وأحال الأمين العام أيضا نسخة من ذلك الاشعار الى منظمة الصحة العالمية ، وفقا لنصوص أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، وذلك لتنظر فيها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية ، والمعنية بالارتهان للعقاقير وذلك في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٩٨ .

٧ - ووفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، أحالت منظمة الصحة العالمية الى الأمين العام ، بموجب مذكرة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، تقديراتها وتوصياتها استجابة للاقتراح الذي تقدمت به حكومة أسبانيا . وفيما يلي تلك التوصيات :

(أ) إن منظمة الصحة العالمية لا توصي بتعديل الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١ ، لتوسيع تدابير المراقبة الدولية جماعيا لتشمل الاسترات والاتيرات وشبائه المواد الخاضعة للمراقبة ؛

(ب) فيما يتعلق بالآيسومرات (المتجازئات) ، توصي منظمة الصحة العالمية أنه بالامكان اضافة جملة للمواد الواردة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وتنص هذه الجملة على ما يلي :

"المتجازئات المجسمة ، ما لم تستبعد على وجه التحديد ، للمواد الواردة في هذا الجدول ، كلما أمكن وجود هذه المتجازئات المجسمة داخل التسمية الكيميائية المحددة ؛"

(ج) فيما يتعلق بالمتجازئات المجسمة للمواد الواردة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، فان منظمة الصحة العالمية توصي بأن تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بتطوير المبادىء التوجيهية للتفسير ، بغية ازالة اللبس الناشىء من أوجه التضارب في التسميات الحالية للمواد في اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٨ - ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، أحال الأمين العام الى جميع الحكومات التقييمات والتوصيات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ، والمستنسخة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة ، بموجب مذكرة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ . واستجابة لتلك المذكرة ، فإنه حتى يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، كانت ١٨ حكومة قد قدمت تعليقاتها على التوصيات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية استجابة للاقتراح الذي تقدمت به حكومة أسبانيا . ومما يذكر أن صناعة الاسترات والاتيرات وشبائه المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ وكذلك تجهيزها وتسويقها واستيرادها وتصديرها ، تعتبر ممنوعة في بلغاريا . وأعربت حكومات بلغاريا وتركيا وتونس عن تأييدها لاقتراح حكومة أسبانيا . ولم تكن حكومات ايطاليا وسويسرا والصين وفنلندا واليابان ، مؤيدة للاقتراح ، ولكنها أيدت توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن اقتراح حكومة أسبانيا . وألمحت حكومة الصين الى أنها لا ترغب في توسيع نطاق التدابير الرقابية جماعيا لتشمل الآيسومرات والاسترات والاتيرات وشبائه المواد المؤثرة عقليا الموجودة فعلا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، ذلك لأنها ليس لها كلها نفس خواص القدرة الارتهانية واحتمال اساءة الاستعمال . ولم

تبد حكومة تايلند أي اعتراض على توسيع نطاق تدابير المراقبة الدولية لتشمل الآيسومرات والاسترات والاتيرات للمواد المشمولة في اقتراح أسبانيا ، والتي تعتبر فعلا خاضعة للمراقبة في تايلند . إذ ينبغي أن يتم بشكل اصطفائي ادراج المركبات الكيميائية الناجمة عن تعديل المواد المدرجة بالفعل في الجدولين الأول والثاني . وألمحت حكومة الهند الى أنه ليس هناك شيء معروف عن اساءة استعمال الآيسومرات والاسترات والاتيرات أو الأملاح أو أية مواد أخرى ناشئة عن تعديلات للتركيب الكيميائي للمواد المدرجة للجدولين الأول والثاني . وهذه ليست سببا لوجود مشاكل خطيرة تمس الصحة العامة .

٩ - وفيما يتعلق بالآيسومرات ، فإن حكومة الصين أيدت اقتراح منظمة الصحة العالمية استعمال عبارة مقيدة لكي تضاف للمواد المدرجة في الجدول الأول . وينبغي أن يكون نص العبارة بصيغتها المعدلة كما يلي :

"الآيسومرات المجسمة ، ما لم تستبعد على وجه التحديد ، الخاصة بالمواد المؤثرة عقليا ، المدرجة في هذا الجدول ، كلما كان وجود هذه الآيسومرات المجسمة ممكنا في اطار التسمية الكيميائية المحددة **في هذا الجدول** ."

وأيدت حكومة المملكة المتحدة أيضا العبارة المشروطة بكلمات "في هذا الجدول" التي أضيفت في نهاية العبارة التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية . وجدير بالذكر أن الآيسومرات (المتجازئات) المجسمة للمواد الواردة في الجدول الأول خاضعة فعلا للمراقبة بمقتضى تشريع المملكة المتحدة الخاص بالمخدرات .

١٠ - وقدمت حكومة اسبانيا الملاحظات التالية استجابة لمذكرة الأمين العام :

"هناك اتجاه أخذ يبرز في أوروبا ، وبالتحديد في اسبانيا ، بخصوص ما يسمى بالمخدرات 'الاصطناعية' ، وهو الظهور بشكل منتظم في سوق المخدرات غير المشروعة لمواد مجدولة فعلا بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، ولكن مع بنية معدلة من الجزيئات ، وهي ظاهرة تواجه السلطات القضائية والخبراء في الطب الشرعي بثغرات قانونية تتيح للمتجرين بالمخدرات أن يفلتوا من العقاب ، وهذا يضع الأوساط الطبية في حالة من الاضطراب .

"ولهذا السبب ، فان اسبانيا تحث الأمم المتحدة على اتخاذ قرار بشأن ادراج أي تركيبة معدلة في جزيئات المواد الخاضعة فعلا للمراقبة الدولية مثل (مختلف الأملاح والآيسومرات المختلفة ، والتعديلات التي تتضمن اضافة أو ازالة للعناصر الرئيسية الكيميائية وبوجه عام أي تغيير تكون آثاره مماثلة لتلك الآثار التي تحدثها المخدرات التقليدية ذات التأثير السيىء والتي تقع في اطار فئة المواد 'الاصطناعية') .

"وادراج هذا التعديل المقدم من اسبانيا من شأنه أن يتيح تغطية قانونية دولية لمثل هذه المواد المعدلة وسوف يتسنى بفضله اجراء دراسات محددة في الطب الاحيائي والطب الشرعي ، وسوف يتيح اعتماد منهج مرن ازاء تنسيق الجهود الدولية لكبح التغيرات الحادثة بشكل مستمر في سوق المخدرات غير المشروعة تمشيا مع التغيرات في العرض والطلب في السوق .

"وينبغي أن يكون التدبير المتخذ تدبيرا عالميا ، بغية منع حركة هذه المواد الاصطناعية المعدلة من بلدان لديها نظم تشريعية أكثر رسوخا الى بلدان يكون نظامها القانوني أضعف ، ولهذا فهي أكثر عرضة للخطر .

"وفيما يتعلق بالآيسومرات ، فان اسبانيا ترغب في أن تحث على ايلاء الاعتبار لادراج جميع أنواع الآيسومرات المجسمة أي الآيسومرات البصرية ، والآيسومرات الموضعية (نفس العناصر الرئيسية ولكن في مواضع مختلفة) وهلم جرا، حيث أن هذا سوف يشمل جميع الامكانيات الكيميائية للتعديل المتماثل الشكل .

"وأخيرا فان اسبانيا تعتبر ادراج هذا التعديل في اتفاقية سنة ١٩٧١ بمثابة خطوة هامة إذ

أنه سوف يضع المجتمع الدولي في وضع متميز ازاء هذه السوق غير المشروعة في المواد الاصطناعية وسوف يهيىء استجابة سريعة جدا من حيث الوقت في تنفيذ التدابير القانونية والجنائية وتقديم المساعدة وتوفير الوقاية ، وخلافا لذلك معناه الانتظار لحين الادراج النهائي لكل اضافة فردية ، مع كل هذه الوسائل من حيث المعاناة البشرية وعجز الدول ".

١١ - وقدمت حكومة هولندا الملاحظات التالية :

"أولا ، تعترف هولندا اعترافا كاملا بضرورة الحفاظ على اطار قانوني دولي يتسم بالحيوية والمرونة ، لمواجهة انتاج المخدرات الاصطناعية ، التي تفي بضرورة التصدي الملائم للمواد الناشئة حديثا والتي تهدد الصحة العامة والسلامة وتفي بضرورة الدراسة الدقيقة للمواد بغية انشاء مستوى دقيق للخطر التي قد تشكله على الصحة والسلامة العامة . ومما يذكر أن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ تفي تماما بهذين المطلبين . ونظام جدولة المواد افراديا انما يقع في الصميم من هذه الاتفاقية . فالمادة ٢ من الاتفاقية تنص ضمن أمور أخرى على ضرورة أن تفحص منظمة الصحة العالمية المواد الجديدة بدقة أولا ثم يمكن بعد ذلك اضافتها الى واحد من الجداول الأربعة اذا ارتأت هذا ضروريا . وتتفق هولندا مع منظمة الصحة العالمية على أن هذا النظام يمكن أن يضعف بسبب الجدولة غير المشروطة لشبائه المواد المجدولة ، على النحو المشار اليه في اقتراح اسبانيا . فأي تعديل في النظام بهذه الطريقة يمكن أن يؤدي الى توسيع نطاق الجدولين الأول والثاني باضافة مئات آلاف المواد .

"وبعد الدراسة المتأنية للاقتراح ، فان هولندا لا يمكنها أن تتجنب تكون انطباع لديها بأن التعديل المقترح يمس طبيعة ونطاق الاتفاقية نفسها بدلا من كونه اضافة مواد الى الجدولين الأول والثاني . ولهذا فان هولندا تتفق مع منظمة الصحة العالمية بأن الاقتراح ، كما هو في نصه الحالي ، قد يتعارض مع اجراء الجدولة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . ونتيجة لذلك ، يبدو أن هذا الاقتراح ، كما هو في نصه الحالي ، يشكل تعديلا مقترحا للاتفاقية ، مع مراعاة المادة ٣٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١ .

"وثانيا ، فان الاضافة التلقائية لجميع شبائه المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني الى الجدولين الأول والثاني سوف يكونان فحسب متعارضين مع النهج المتباين الخاص الذي يستخدم أربعة جداول لتعكس درجات مختلفة من القوة العقاقيرية ، والأخطار الصحية وغير ذلك من العوامل ذات الصلة . وتولي هولندا اهتماما كبيرا لوجود رأي متوازن ودقيق من الخبراء بشأن الأخطار الصحية والأخطار الاجتماعية التي تحدثها مواد جديدة قبل ادراجها في أي جدول من الجداول . وعلى النحو المبين أعلاه ، تشترط الاتفاقية على منظمة الصحة العالمية أن تفحص وتقيّم كل مادة على حدة . وبتطبيق الجدولة غير المشروطة للشبائه ، فان هذا سوف يقلل بشكل كبير من أهمية هذه المهمة التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية . وفي رأي هولندا ، فان ذلك سيكون خسارة للخبرة الفنية ، وسوف يؤثر تأثيرا سلبيا على الأساس العلمي لعملية اتخاذ القرارات داخل لجنة المخدرات .

"وثالثا ، فان الجدولة غير المشروطة للشبائه سوف تظهر عددا من المواد الخاضعة للمراقبة والتي ستجعل من الصعوبة على مقرري السياسة العامة وموظفي انفاذ القوانين أن يركزوا على المواد الشديدة الخطورة . وأخيرا فان التركيب القانوني والكيميائي للشبائه من المحتمل أن يسبب نوعا من الصعوبات في التفسير من حيث ممارسة انفاذ القوانين الوطنية والدولية ويؤدي الى أنواع من التأويلات المتباعدة للاتفاقية في مختلف الدول الأطراف .

"ولهذا فان هولندا ترى في الختام أنه ينبغي أن يكون هناك فيما يتعلق بالتعديل المقترح المقدم

من حكومة اسبانيا نوع من الوضوح فيما اذا كان هذا التعديل قد طرح مع الالتزام بأحكام الاتفاقية . وثانيا ينبغي امعان التفكير المتعمق في الآثار المترتبة على الاقتراح بالنسبة لطبيعة نظام المراقبة على النحو الذي تجسمه اتفاقية سنة ١٩٧١ ."

١٢ - وفحصت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية ، والمعنية بالارتهان للمخدرات في دورتها الحادية والثلاثين ، اقتراح حكومة اسبانيا . وترد في المرفق الثاني التقييمات والتوصيات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية .

١٣ - ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، يعرض على اللجنة الاشعاران المقدمان من حكومة اسبانيا ومن منظمة الصحة العالمية . وقد ترغب اللجنة في أن تتخذ أي اجراء أو قرار فيما يتعلق بهذا الاشعار ، وذلك عملا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية . وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢ على ما يلي :

"للجنة ، بعد الأخذ في الاعتبار الاخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية ، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والادارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع ، أن تضيف المادة الى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع . ويجوز للجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة ."

"وفي هذه المرحلة الحالية ، ينبغي للجنة أن تقرر ما اذا كانت ترغب أو لا ترغب ، في ضوء عمليات التقييم والتوصيات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ، في تعديل الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ وفقا للتوصية التي قدمتها منظمة الصحة العالمية ، واذا لم يتم ذلك ، فما هو الاجراء الآخر المطلوب ، اذا وجد .

باء - ادراج مادة ل - ايفيدرين وراسيمات د ، ل-ايفيدرين في الجدول الرابع

١٤ - وفقا للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، أخطر مدير عام منظمة الصحة العالمية الأمين العام ، بموجب مذكرة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، أن منظمة الصحة العالمية ترى أن مادة (R1 ، و S2) - ٢ ميتيل أمينو-١-فينيلبروبان-١-ول (المعروفة أيضا باسم ل-ايفيدرين) وراسيمات الايفيدرين (R1 ، و SR2) -٢-ميتيل أمينو-١-فنيل بروبان-١-ول (المعروف أيضا باسم د ، ل-ايفيدرين) ينبغي ادراجه في الجدول الرابع من تلك الاتفاقية .

١٥ - وعملا بأحكام الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، فقد أحال الأمين العام الى جميع الحكومات ، بموجب مذكرة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ، نص الاشعار . واستجابة لتلك المذكرة ، قدمت ١٨ حكومة ، حتى يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، عوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية وادارية أو غير ذلك من العوامل ذات الصلة بامكان جدولة مادة ل-الايفيدرين وراسيمات هذه المادة . وأيدت حكومات اسبانيا وايطاليا وبلغاريا وتايلند وتركيا وتونس والصين وفنلندا والمكسيك والهند ، أو أنها لم تبد اعتراضا على ادراج الايفيدرين وراسيمات هذه المادة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ .

١٦ - وأيدت حكومة سويسرا اقتراح منظمة الصحة العالمية ولكن مع ابداء التحفظات التالية :

(أ) حيث ان الايفيدرين يخضع بالفعل لتدابير المراقبة ذات الصلة بالسلائف ، فسيكون من الضروري ازالته من الجدول الأول في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .[٤] وبالفعل ينبغي ألا تكون أي مادة خاضعة لنظم مختلفة من المراقبة كما هو الحال بالنسبة لأي مادة من مواد السلائف أو المؤثرات العقلية . واذا ظل الايفيدرين يعتبر كواحدة من السلائف ، فمن المحتم أن تنشأ صعوبات في التطبيق ؛

(ب) ان المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مركز الايفيدرين بما يقل عن نسبة ١ في المائة

، لا ينبغي أن يكون خاضعا لتدابير المراقبة .

١٧ - وأبدت حكومة المملكة المتحدة الملاحظات التالية :

"ان الايفيدرين يخضع بالفعل للرقابة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ . ومن شأن توصية منظمة الصحة العالمية أن تخضع هذه المادة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، مما ينجم عنه وجود نظام مزدوج لتدابير المراقبة ، والتي سوف تفرض أعباء اضافية على صناعة المواد الصيدلانية . وفي ضوء انخفاض مستوى اساءة استعمال الايفيدرين في المملكة المتحدة والعبء المحتمل الذي سوف يفرضه وجود ضوابط رقابية اضافية على صناعة المواد الصيدلانية ، فاننا نبدي تحفظات بشأن توصية منظمة الصحة العالمية ونعتبر أن وجود مزيدا من الضوابط الرقابية أمر غير ضروري ."

١٨ - وقدمت حكومة هولندا الملاحظات التالية :

"ان منظمة الصحة العالمية تشير بحق الى أن المواد التي تغطيها بالفعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لسنة ١٩٨٨ ، من شأنها أن يخلق نوعا من التداخل في الاختصاصات القضائية بخصوص مراقبة الايفيدرين . وان نظام المواد بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ يختلف اختلافا كبيرا عن النظام بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وخصوصا في أن اتفاقية سنة ١٩٧١ تعتبر أكثر بكثير من ناحية التقييد . وادراج الايفيدرين في جداول سنة ١٩٧١ سوف يكون له عواقب بعيدة المدى على نظم الترخيص فيما يتعلق بالأغراض الصناعية والصيدلانية . ومن غير الواضح كيف سيؤثر ادراج المادة في اتفاقية سنة ١٩٧١ على تنفيذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية ١٩٨٨ .

"وعلاوة على ذلك ، فان هولندا يراودها بعض الشكوك بخصوص القيمة المحتملة لادراج الايفيدرين في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، مع مراعاة أحكام الاستثناء العريضة السارية على الجدول الرابع فيما يتعلق بالمنتجات المؤتلفة .

"وختاما ، فان هولندا سوف تؤيد توصية منظمة الصحة العالمية بالسماح للهيئات الدولية المختصة بتوضيح العلاقة المتبادلة بين اتفاقيتي سنة ١٩٧١ و ١٩٨٨ بخصوص النتائج المترتبة على ادماج مواد في الاتفاقيتين . وكذلك فان هولندا سوف تود أن تحصل على مزيد من التوضيح بخصوص القيمة المحتملة لادراج ل ايفيدرين و د ، ل-ايفيدرين في اتفاقية سنة ١٩٧١ في ضوء استبعاد المواد المؤتلفة ."

١٩ - وقدمت حكومة اليابان الملاحظات التالية :

"نحن نؤيد التوصية بأن يوضع مستحضر الايفيدرين في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ . بيد أن المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على ما لا يزيد على ١٠ في المائة من مستحضر الايفيدرين يصرح بها وتستعمل على نطاق واسع كمواد مضادة للكحة وكعلاجات لأنواع الاصابة بالبرد الشائعة دون التقيد بوصفة طبية . وهكذا فاننا نعتقد أن هذه المنتجات لا بد من اعفائها من بعض اللوائح عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ في اتفاقية المؤثرات العقلية في اليابان ."

٢٠ - وقدمت حكومة سنغافورة التعليقات التالية :

"(أ) **العوامل القانونية** . في سنغافورة تعفى من الترخيص المستحضرات التي تحتوي على ما لا يقل عن نسبة ١ في المائة من الايفيدرين . وهذه تحتوي عموما على مواد تكميلية عشبية وصحية . ولهذا هناك أعداد كبيرة من المستحضرات في سوقنا المحلي تعتبر غير خاضعة للمراقبة . وبغية فرض التدابير الرقابية التي تقترحها منظمة الصحة العالمية

بشكل فعال ، فان هذا سوف يؤدي حتما الى الترخيص لجميع المتاجرين بما في ذلك أولئك الذين يتعاملون بالمواد التكميلية العشبية والصحية ؛

"(ب) **العوامل الاقتصادية** . ان وضع الايفيدرين في اطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، سوف يفرض حواجز تجارية ، يمكن أن تعرقل التوافر المشروع لمستحضر الايفيدرين في المنتجات الطبية والمواد التكميلية الصحية . وحيث ان بعض المستحضرات يعتبر حاليا غير خاضع للمراقبة في سنغافورة ، فنحن لا نستطيع تقدير عدد المتاجرين الذين سوف يتأثرون بهذا ؛

"(ج) **العوامل الادارية** . سوف يتعين على سنغافورة أن تستخدم موظفين اضافيين لادارة السجلات بغية الامتثال بشكل فعال للمتطلبات الأكثر تشددا ؛

"(د) **العوامل الاجتماعية** . ان سنغافورة تشجع حاليا التطبيب الذاتي للأمراض الشائعة وذلك لتقليل تكاليف الرعاية الصحية . وان التطبيب الذاتي باستخدام مستحضر الايفيدرين سوف يقيد حتما اذا كان خاضعا للمراقبة بوصفه مادة من المؤثرات العقلية .

"واننا لم نعثر على أية اساءة لاستعمال الايفيدرين في سنغافورة . وفي ضوء الآثار المترتبة والمدرجة في الفقرة ٣ ، فاننا نرى ان الايفيدرين لا يستدعي وضعه في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ."

٢١ - وقامت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالارتهان للعقاقير ، في دورتها الحادية والثلاثين ، باستعراض المادة وذلك ضمن أمور أخرى بهدف امكانية اخضاعها للمراقبة الدولية . وترد في المرفق الثالث التقييمات والتوصيات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية .

٢٢ - وعملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، فان الاشعار الوارد من منظمة الصحة العالمية سوف يعرض على لجنة المخدرات . وربما ترغب اللجنة في اتخاذ اجراء أو قرار يتعلق بهذا الاشعار ، عملا بما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية .

"للجنة ، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية ، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والادارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع - أن تضيف المادة الى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع . ويجوز للجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة ."

٢٣ - ولهذا يتعين على لجنة المخدرات أن تبت فيما اذا كانت ترغب أم لا ترغب في أن تدرج في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ مستحضر (R1 ، S2)-٢-ميتيل أمينو-١-فينيل بروبان-١-ول (المعروف أيضا باسم ل - ايفيدرين) والصيغة الكيميائية للايفيدرين الراسمي (R1 ، SR2)-٢-ميتيل أمينو-١-فينيل بروبان-١-ول (المعروف أيضا باسم د ، ل-ايفيدرين) .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧١١٥ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١١٤١٥٢ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١١٤٩٥٦ .

(٤) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

المرفق الأول

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى الأمين العام بشأن مستحضر ثنائي هيدرو الايتورفين والريميفنتالين

يهدي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ويشرفه أن يحيل ، عملا بأحكام الفقرتين ١ و ٣ '٣' من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ ، التقييمات والتوصيات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ، بشأن اقتراح ادراج ثنائي هيدرو الايتورفين والريميفنتالين في الجدول الأول من الاتفاقية (انظر التذييل) .

تذييل

التقييمات والتوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية

ألف - ثنائي هيدرو الايتورفين

١ - تعريف المادة

١ - الصيغة الكيميائية لثنائي هيدرو الايتورفين (CAS 14357-76-7) هي ٨،٧-ثنائي هيدرو ٧-α-[١-(R)- هيدروكسي-١-متيل بوتيل] -٦،١٤-إندو-ايتانوتتراهيدرو أوريبافين .

٢ - تشابهها مع المواد المعروفة وتأثيرها على الجهاز العصبي المركزي

٢ - ثنائي هيدرو الايتورفين مشابه كيميائيا لمادة الايتورفين ، المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ . ومن الناحية الفارماكولوجية ، يتبين من دراسات أجريت على الحيوانات أن ثنائي هيدرو الايتورفين مادة مسكنة قوية المفعول ، إذ يفوق مفعولها التسكيني في الفئران والأرانب مفعول المورفين بمقدار ٠٠٠ ٦ و ٠٠٠ ١١ مرة ، على التوالي . وفي الفئران والأرانب ، تم بلوغ المفعول التسكيني الأقصى لثنائي هيدرو الايتورفين بعد ١٥ دقيقة من حقنه تحت الجلد ، وتراوحت مدة المفعول التسكيني بين ٦٠ و ٩٠ دقيقة ، وهي مدة تقل عن مدة مفعول المورفين (١٢٠ ١٥٠ دقيقة) . وتبين من مقايسة الربط بالربيطة المشعة أن ثنائي هيدرو الايتورفين هو مؤثر انتقائي على مستقبلات شبائه الأفيون من نوع "ميو" .

٣ - القدرة الارتهانية

٣ - بينت الدراسات المجراة على الحيوانات أن ثنائي هيدرو الايتورفين يمتلك قدرة عالية على إحداث الارتهان النفساني ، تفوق قدرة المورفين في اختبارات التناول الذاتي المجراة على الفئران بمقدار ٠٠٠ ٥ الى ٠٠٠ ١٠ مرة ، كما تفوق قدرة المورفين والهيروين في دراسات التناول الذاتي المجراة على القرود بمقدار ٥٠٠ و ١٠٠ مرة على التوالي ، وقدرة المورفين والهيروين في دراسات تمييز المخدرات المجراة على الفئران بمقدار ٠٠٠ ٨ و ٠٠٠ ١ مرة على التوالي . بيد أن الدراسات الحيوانية بينت أن قدرة ثنائي هيدرو الايتورفين على إحداث الارتهان البدني منخفضة نسبيا . وكان أعراض الانقطاع التي أحدثها ثنائي هيدرو الايتورفين في اختبار القفز المجراة على الفئران أضعف منها في حالة المورفين . وفي اختبارات تعجيل الانقطاع واختبارات الانقطاع الفجائي المجراة على القرود ، كانت أعراض الانقطاع في حالة ثنائي هيدرو الايتورفين أضعف بكثير منها في حالة المورفين .

٤ - التعاطي الفعلي و/أو الدلائل على احتمال التعاطي

٤ - بدأ تعاطي ثنائي هيدرو الايتورفين بعد وقت قصير من تسويقه في الصين عام ١٩٩٢ . وعلى الرغم من الاشارة اليه كأحد المسكنات ، فقد استعمل أيضا كمادة مثبطة

لأعراض الانقطاع عن تناول الأفيونيات . وانتشر تعاطيه في البلد بسرعة كبيرة . وبينت دراسات الانتشار الوبائي أن البدء بتعاطي ثنائي هيدرو الايتورفين يعود الى سببين ، أحدهما طبي المنشأ وثانيهما اجتماعي . فثمة فئة من المتعاطي بدأت تناول المخدر لأغراض طبية ولكنها زادت من الجرعات لأن درجة التحمل صعدت بسرعة ، ولأن خواص ثنائي هيدرو الايتورفين الشديدة الإحداث للارتهان تلعب دورا مهيمنا في إجبار المرضى على بدء تعاطي المخدر . ويمثل متعاطو الأفيونيات فئة أخرى من الأشخاص الذين يتناولون المخدر كبديل للهيروين لأن خواصه المحدثة للارتهان أشد من الهيروين وسعره أرخص والرقابة المفروضة عليه أقل صرامة .

٥ - الفائدة العلاجية

٥ - سجّل ثنائي هيدرو الايتورفين في الصين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من أجل تسكين الآلام الشديدة . غير أنه ليس مفيدا كمخدر في العلاج الاستبدالي للانقطاع عن شبائه الأفيون لأن مفعوله قصير الأمد .

٦ - التوصية

٦ - ثنائي هيدرو الايتورفين هو مؤثر قوي على مستقبلات شبائه الأفيون من النوع "ميو" . واستنادا الى ما أثبتته الدراسات الحيوانية من خواصه الفارماكولوجية وقدرته على إحداث الارتهان ، والى ما لوحظ في الصين من تعاط فعلي له ، يعتقد أن ثنائي هيدرو الايتورفين عرضة للتعاطي ويحدث آثارا ضارة مماثلة للمخدرات المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ . ولذلك يوصى بادراج ثنائي هيدرو الايتورفين في الجدول الأول من هذه الاتفاقية .

باء - الريميفنتانيل

١ - تعريف المادة

٧ - الريميفنتانيل (CAS-132875-61-7) ، ذو الصيغة الكيميائية ١-(٢-ميتوكسي كاربونيل إتيل) -٤- (فنيل بروبيونيل أمينو) - بيبيريدين-٤-متيل إستر حامض الكابوكسيل ، معروف أيضا تحت الرمز GI 87084X . وهيدرو كلوريد الريميفنتانيل (CAS-132539-07-2) معروف أيضا تحت الرمز GI 87084B . ولا توجد في جزيء هذه المادة ذرات كربون تناظرية ؛ كما يتعذر تشكل ايسوميرات مجسمة أو راسيمات .

٢ - تشابهها مع المواد المعروفة وتأثيرها على الجهاز العصبي المركزي

٨ - يصنف الريميفنتانيل على أنه مؤثر على مستقبلات شبائه الأفيون من نوع "ميو" ، وله سمات مشابهة للفنتانيل والألفنتانيل والسوفنتانيل ، ولكن بمدة مفعول قصيرة للغاية . وقد تبين من مقايسات الربط المختبرية الخاصة بمستقبلات شبائه الأفيون من نوع "ميو" وجود تشابه في قوة المفعول بين الريميفنتانيل والفنتانيل . كما وجد أن قوة الريميفنتانيل التسكينية في الجرذان والفئران والكلاب مماثلة لقوة الفنتانيل والألفنتانيل والسوفنتانيل .

٩ - وفي الدراسات الفارماكولوجية الاكلينيكية ، أظهر الريميفنتانيل خواص مماثلة لشبائه الفنتانيل الأخرى (بما في ذلك الآثار الضارة) . وتعزى أشد آثاره ضررا الى خواصه كمؤثر على مستقبلات شبائه الأفيون من النوع "ميو" ، وهي تشمل نقص ضغط الدم وبطء خفقان القلب وتيبّس العضلات وضعف التنفس .

٣ - القدرة الارتهانية

١٠ - ظهرت علامات الانقطاع في الجرذان إثر التوقف عن حقنها بالريميفنتانيل . واستخدم الريميفنتانيل كبديل للمورفين في القرود المرتهنة للمورفين التي تقطع عن تناوله . ووجد أن الريميفنتانيل ذو أثر معزز في القروض في دراسات التناول الذاتي .

١١ - وفي دراسة أجريت على أشخاص جرّبوا الأفيونيات دون ارتهان لها ، وجد أن آثار الريميفنتانيل الاخضاعية القصوى السريعة جدا لم تكن مختلفة كثيرا عن آثار الفنتانيل . وفي دراسة أخرى أجريت على أشخاصا أصحّاء ، حدث الانتشاء عند تناول البريميفنتانيل بنفس التواتر تقريبا كما عند الفنتانيل والألفنتانيل .

٤ - التعاطي الفعلي و/أو الدلائل على احتمال التعاطي

١٢ - أثناء دراسة المخدر اكلينيكيا ، حدثت حالة واحدة من تعاطي الريميفنتانيل وتناول جرعة زائدة منه عن طريق الأنف . فقد جرى تناول الريميفنتانيل على مدى عدة أسابيع مما أدى الى جرعة زائدة أفضت الى فقدان الوعي وتسرّع خفقان القلب وضعف التنفس ونوبات مرضية . وبعد علاج في غرفة الطوارىء ، تعافى المريض .

٥ - الفائدة العلاجية

١٣ - يستعمل الريميفنتانيل كمادة مسكنة أثناء التخدير العام وادامته ، وفي التخدير بعد العمليات الجراحية ، وفي العناية التخديرية الخاضعة للمراقبة . وقد اعتمد الريميفنتانيل للتسويق في ١٧ بلدا .

٦ - التوصية

١٤ - الريميفنتانيل مؤثر على مستقبلات شبائه الأفيون من نوع "ميو" ذو مفعول قصير الأمد . واستنادا الى خواصه الفارماكولوجية وقدرته الارتهانية ، يعتقد أن الريميفنتانيل عرضة للتعاطي ويحدث آثارا ضارة مماثلة للمخدرات المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ . ولذلك ، يوصى بادراج الريميفنتانيل في الجدول الأول من هذه الاتفاقية .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ .

المرفق الثاني

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى الأمين العام بشأن اقتراح حكومة اسبانيا

يهدي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ويشرفه أن يعرض ، وفقا لما جاء في أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، التقييمات والتوصيات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ، استجابة لمذكرته الشفوية المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن اقتراح حكومة اسبانيا (انظر التذييل) .

تذييل

تقييمات وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن اقتراح حكومة اسبانيا

١ - خلاصة الاقتراح

١ - في عام ١٩٩٧ ، قدمت حكومة اسبانيا الى الأمين العام للأمم المتحدة اقتراحا لتعديل اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ يقضي بأن تضاف الى الجدولين الأول والثاني ، التركيبات الكيميائية لايسوميرات واستيرات وإتيرات المؤثرات العقلية المدرجة أصلا في هذين الجدولين ، وكذلك أي مركبات كيميائية محورة تحدث آثارا مماثلة لتلك التي تحدثها المواد الأصلية (يشار اليها من هنا فصاعدا باسم "الشبائه") . ويوصي الاقتراح الاسباني أيضا بادراج أملاح هذه المواد . بيد أن الباب التالي لا يعالج مسألة الأملاح ، لأن أملاح المواد المدرجة في هذين الجدولين تخضع بالفعل للمراقبة الدولية . وقد أجري تحليل متعمق للمزايا والعيوب الكامنة في هذا الاقتراح خلص الى الاستنتاجات التالية .

٢ - التقييم والتوصية

٢ - فيما يتعلق بادراج الشبائه أو "أي مركبات كيميائية محورة تحدث آثارا مماثلة لتلك التي تحدثها المواد الأصلية" ، قد يتعارض توسيع نطاق الضوابط الرقابية جماعيا ، بحيث تشمل تلك المجموعات من المواد التي لها صلة بالمواد المدرجة في الجدولين ولكن يمكن أن تختلف عنها فارماكولوجيا ، مع اجراءات الجدولة المنصوص عليها في المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، التي تقضي بأن تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم المواد كلا على حدة . وعلاوة على ذلك ، قد يؤدي عدم التحديد في مثل هذه التسميات الجماعية الى مشاكل جديدة ، مثل نشوب خلافات بين الأطراف حول التحديد الدقيق للمواد الخاضعة للمراقبة . وقد تثار التساؤلات ذاتها بشأن جدولة الاستيرات والاتيرات . وبالاضافة الى ذلك ، من شأن توسيع نطاق المراقبة أن يعود بفوائد محدودة نسبيا . كما أن اخضاع الشبائه والاستيرات والاتيرات ، على صعوبة تقييمه ، يرجح أن تكون له أثر سلبي في الأنشطة الصناعية والبحثية المشروعة المتعلقة بهذه المواد .

٣ - ولهذه الأسباب ، لا توصي المنظمة بتعديل الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٧١ بغرض توسيع نطاق المراقبة الدولية بحيث تشمل على نحو جماعي إستيرات المواد الخاضعة للمراقبة وإتيراتها وشبائهها . بيد أن المنظمة لاحظت أنه يمكن مكافحة الأنشطة الاجرامية المتعلقة بشبائه المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الدولي دون توسيع الضوابط الادارية والتنظيمية دون مسوغ بحيث تشمل المواد المستخدمة في الأغراض الصناعية والبحثية المشروعة . وقد تم تحقيق ذلك في أحد البلدان بمجرد تطبيق الضوابط الجنائية على بعض الأفعال المعينة المتعلقة بالشبائه . وينبغي للحكومات التي لديها مشاكل متعلقة بالشبائه أن تنظر في مدى استصواب اعتماد تدابير رقابية انتقائية مماثلة ، وهذا خيار لا توفره اتفاقية ١٩٧١ اذا ما جدولت الشبائه .

٤ - وفي بعض البلدان ، من الصعب جدا فرض ضوابط وطنية على الشبائه الجديدة التي تصطنع في مختبرات سرية . وفي الحالة المثلى ينبغي أن تستحدث في الوقت ذاته توليفة

من الضوابط الوطنية والدولية . وثمة حاجة الى تعجيل المراجعة النقدية للمواد التي تقوم الحكومات باسترعاء انتباه المنظمة اليها .

٥ - وفيما يتعلق بالآيسوميرات ، يمكن تقديم ايضاح مفيد بأن تدرج في الجدول الأول صيغة معدلة للعبارة التقييدية التي وردت في اقتراح الحكومة الاسبانية . ويمكن أن يكون النص المنقح للعبارة المراد اضافتها الى الجدول الأول على النحو التالي (تظهر الاضافات بحروف بارزة) :

الآيسوميرات **المجسمة** للمؤثرات العقلية المدرجة في هذا الجدول ، ما لم يجر استثناؤها على وجه التحديد ، حيثما أمكن وجود مثل تلك الآيسوميرات **المجسمة** ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة في هذا الجدول .

٦ - وهذا يجعل الاقتراح دقيقا من الناحية الكيميائية ومتسقا مع التفسير الحالي للجدول . ومن ثم ، يمكن للاقتراح أن يقدم توضيحا صريحا لنطاق الآيسوميرات الخاضعة للمراقبة ، بما فيها الراسيمات .

٧ - وفيما يتعلق بالآيسوميرات المجسمة للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع ، ينبغي ايضاح التشوش الناشئ عن أوجه التضارب في التسميات الحالية الواردة في الجداول باعتماد مبادئ توجيهية للتفسير تقوم باعدادها هيئة دولية مختصة ، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بالتعاون مع المنظمة .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ .

المرفق الثالث

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن اقتراح ادراج الايفيدرين (ل-ايفيدرين وراسيماته) في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

يهدي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تحياته الى الأمم المتحدة ويتشرف بأن يحيل اليها ، وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، تقييمات وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن اقتراح ادراج الايفيدرين (ل-ايفيدرين وراسيماته) في الجدول الرابع من الاتفاقية (انظر التذييل) .

تذييل

تقييمات وتوصيات منظمة الصحة العالمية

الايفيدرين

١ - تعريف المادة

١ - يوجد الايفيدرين (٢-متيل امينو-١-فنيل بروبان-١-ول) في أربعة أشكال من الآيسوميرات المجسمة واثنين من الخلائط الراسيمية المقابلة . وتسمى هذه الأشكال الآيسوميرية ل-ايفيدرين ود-ايفيدرين و ل-سودو ايفيدرين و د-سودوايفيدرين . و الصيغة الكيميائية لمادة ل-ايفيدرين ، التي تسمى أيضا (-)-ايفيدرين ، هي (١ R ، ٢ S)-٢-متيل أمينو-١-فنيل بروبان-١-ول . والصيغة الكيميائية للايفيدرين الراسيمي ، الذي يسمى أيضا د ، ل-ايفيدرين أو (+)-ايفيدرين ، هي (١ RS ، ٢ SR)-٢-متيل أمينو-١-فنيل بروبان-١-ول .

٢ - تشابهها مع المواد المعروفة وتأثيرها على الجهاز العصبي المركزي

٢ - الايفيدرين يشبه الامفيتامينات كيميائيا وفارماكولوجيا . وهو يشبه أيضا الكاتين ، الذي هو (+)-نورسودوايفيدرين . والايفيدرين مؤثر أدرينالي الاثارة من النوعين ألفا وبيتا معا ، وهو يزيد من افراز النورايبينفرين من الخلايا العصبية الودية . وينظر الى الايفيدرين على وجه العموم على أنه عامل أقل مفعولا كمنشط للجهاز العصبي المركزي ولكنه أقوى مفعولا كموسع للقصبات الهوائية . والايفيدرين يزيد من النشاط الحركي واليقظة الذهنية ، ويقلل الاحساس بالارهاق . والايفيدرين يخفض الشهية ويساعد على تقليل الوزن .

٣ - القدرة الارتهانية

٣ - في الأشخاص الذين سبق لهم تعاطي مواد ادمانية ، أحدثت المواد ل-ايفيدرين و د ايفيدرين (التسمية الدولية : ديكسامفيتامين) و د-ميتامفيتامين (التسمية الدولية : ميتامفيتامين) والفينمترازين وفينيدات المتيل ، عند حقنها تحت الجلد ، زيادات متماثلة في سرعة التنفس وضغط الدم وأنواعا متماثلة من التغيرات الارتهانية ، بما فيها الانتشاء . وتباينت القوة النسبية لمفاعيل هذه المواد . وعلى وجه العموم ، لم تختلف القوة النسبية لمفاعيل المنشطات الشبيهة بالامفيتامين الا عند تناولها عن طريق الفم . وكان مفعول ل ايفيدرين أضعف خمس مرات من الامفيتامين من حيث الآثار الارتهانية والفيزيولوجية التي يحدثها في متعاطي مواد الادمان ، ولكنه كان أقوى من مفعول الامفيبرامون (ثنائي اتيل البروبيون) .

٤ - وفي القرود المدربة على تناول الكوكايين ذاتيا ، كانت سرعة الاستجابة عند تناول الايفيدرين أكبر على الدوام منها عند تناول السالين في اختبارات الاستبدال . وفي الجرذان المدربة على التمييز بين الكوكايين والعقار الغفل ، عقار ل-ايفيدرين على أنه كوكايين - وإن كانت سرعة الاستجابة أدنى قليلا منها في حالة د-امفيتامين . كما عمم الايفيدرين على أنه كوكايين و د-أمفيتامين في دراسات تمييز العقاقير عند الجرذان . وفي القرود

المدربة على تناول الامفيتامين ، جرى تمييز جرعة فموية قدرها ١٠ مغ من الافيدرين الراسيمي كأنه امفيتامين . وفي القرود المدربة على تناول الكوكايين ذاتيا ، كانت لعقار ل-ايفيدرين والايفيدرين الراسيمي آثار تعزيزية مؤكدة ، أما د-ايفيدرين فكان أقل فاعلية وقوة من الآيسومير ل-ايفيدرين من حيث قابلية الخلط بينه وبين أمفيتامين .

٤ - التعاطي الفعلي و/أو الدلائل على احتمال التعاطي

٥ - من بين البلدان الخمسين التي أرسلت ردودها على الاستبيان الى منظمة الصحة العالمية ، كان الايفيدرين متاحا للاستعمال الطبي في ٤٦ بلدا . ومن بين هذه البلدان الـ ٤٦ ، أشارت البلدان الأثنى عشر التالية الى وجود تعاط للايفيدرين في الوقت الحاضر أو في الماضي أو اتجار غير مشروع به مقترن بتعاطيه : ألمانيا ، ايرلندا ، بلجيكا ، بوركينا فاصو ، تايلند ، سلوفاكيا ، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، الولايات المتحدة الأمريكية . ورغم صعوبة الحصول على معلومات كمية ، كان نطاق تعاطي الايفيدرين واسعا بما فيه الكفاية بحيث حدا ببعض الحكومات الى فرض ضوابط رقابية مختلفة . ويبدو أن مشكلة التعاطي في الوقت الحاضر شديدة بوجه خاص في بلدان افريقية معينة . وحيثما يوجد التعاطي ، يبدو أنه يتعلق بمشتقات ايفيدرينية منفردة . وبالاضافة الى ذلك ، جرى في الولايات المتحدة تعاطي منتجات مولفة تحتوي على الايفيدرين في مستحضرات نباتية .

٦ - وقد أفيد عن تسريب الايفيدرين في التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والتي أشارت الى أن هناك بلدانا قليلة تعتبر هي الموردة الرئيسية للايفيدرين الى البلدان الأخرى . فكثيرا ما يكون هناك فارق كبير بين الكمية اللازمة للاستعمال المشروع والكمية المستوردة الى هذه البلدان ، مما يدل على وجود تسريب لأغراض التعاطي . ويستخدم بعض الايفيدرين ، المتاجر به في صورة جرعات ، كمادة سليفة لصنع الميتامفيتامين .

٥ - الفائدة العلاجية

٧ - يستخدم الايفيدرين على نطاق واسع كعقار موسع في علاج أعراض التشنج الشعبي العكوس ، الذي يمكن أن يحدث بالاقتران مع الربو والتهاب القصبات والنفاخ الرئوي وغيرها من الأمراض الرئوية الانسدادية . وجرى علاج نقص الضغط والصدمة بالايفيدرين المزروق ، بفضل مفعوله المنشط للقلب والمضيق للأوعية الدموية . وثمة دواعي استعمال أقل شيوعا ، منها البدانة والقصور الحركي والتبول في الفراش .

٨ - ومما يدل على شيوع استعمال الايفيدرين كدواء أن ٩٢ في المائة من البلدان التي ردت على استبيان المنظمة (٥٠/٤٦) أشارت الى استعمال الايفيدرين لأغراض علاجية . ويدل هذا الرقم على أن الايفيدرين يستخدم علاجيا في كثير من بلدان العالم . وأشار بعض هذه البلدان الى عدد كبير من المنتجات الصيدلية المحتوية على الايفيدرين في السوق ، وكثير منها في صورة منتجات مولفة .

٦ - التوصية

٩ - استنادا الى المعلومات المتاحة عن الخواص الفارماكولوجية للايفيدرين وقدرته الارتهانية وتعاطيه الفعلي ، تقدر المشاكل الصحية والاجتماعية الناشئة عن ذلك التعاطي بأنها ذات شأن . ويبدو أن هذه المشكلة أصبحت بالغة الخطورة في بلدان افريقية معينة . وبناء على ذلك ، يوصى بادراج ل-ايفيدرين وراسيمات الايفيدرين في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ . أما الآيسومير د-ايفيدرين ، الذي هو أقل قوة بكثير من الآيسومير ل-ايفيدرين ، فلا يلزم اخضاعه للرقابة . ولدى تقديم هذه التوصية ، تجدر الاشارة الى أن المشتقات الايفيدرينية المولفة مؤهلة للاعفاء من الرقابة وفقا لاتفاقية ١٩٧١ .

١٠ - كما تجدر الاشارة الى أن هناك تداخلا في الاختصاصات بين اتفاقية ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ قد يصعب معه التوصل الى ضوابط رقابية دولية كاملة الفاعلية . ويلزم أن تقوم الهيئات الدولية المختصة ، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ، بايضاح تفسير هاتين الاتفاقيتين والعلاقة بينهما . والى جانب ذلك ، يوصى بأن تستنبط تلك الهيئات سبلا لتنبيه الدول الأعضاء التي تصدر مستحضرات الايفيدرين الصيدلية الى أن هذه المستحضرات يمكن أن تكون عرضة للتعاطي وللاستعمال كسلائف .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ .

(٢) انظر **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

- - - - -